أحدا من اهل البيتي فاعطاني ذلك واخرج احمد في مناقبه انه صلى الله
عليه وسلم قال يا معشر بني هاشم والذي بعثني بالحق نبيا لو اخرت بعلقة
باب الجنة مابدات الا بكم واخرج الطبراني عن علي سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اول من يرد علي الحوض اهل بيتي ومن احبني من امتي
وهو ضعيف والذي صح اول من يرد علي الحوض فقراء المهاجرين فان صح
الاول حمل ايضا على ان اوليته اول من يرد بعد هؤلاء واخرج الخلص والطبراني
والدارقطني اول من اشفع له من امتي اهل بيتي ثم الاقرب فالاقرب من قريش
ثم قريش فالاقرب من قريش ثم الانصار ثم من امن بي واتبعني من
اليمن ثم سائر العرب ثم الاعاجم ومن اشفع له اولا افضل وعند البزار
والطبراني وغيرهما اول من اشفع له من امتي اهل المدينة ثم اهل
مكة ثم اهل الطايف وبجمع بينهما بان ذلك فيه ترتيب من حيث
القبايل وهذا فيه ترتيب من حيث البلدان فيحتمل ان المراد البداءة في
قريش باهل المدينة ثم مكة ثم الطايف وكذا في الانصار ومن بعدهم
ويحتمل ان المراد القبايل وهذا فيه ترتيب من حيث انه يبدا من اهل المدينة
بقريش ثم الانصار ثم من بعدهم ومن اهل مكة بذلك على الترتيب ومن
اهل الطايف بذلك كذلك واخرج تمام والبزار والطبراني وابو نعيم
انه صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة احصنت فرجها فحرم الله ذريتها
على النار وفي رواية فحرمها الله وذريتها على النار واخرج الحافظ
ابو القاسم الدمشقي انه صلى الله عليه وسلم قال يا فاطمة لم سميت فاطمة
قال علي لم سميت فاطمة يا رسول الله قال ان الله فطمها وذريتها من النار
واخرج العساني ابنتي فاطمة حورا ادميه لم تحض ولم تطمث انما
سماها الله فاطمة لانه فطمها ومحبيها عن النار واخرج الطبراني بسند
رجاله ثقات انه صلى الله عليه وسلم قال لها ان الله غير معذبك ولا احدا
من ولدك وورد ايضا يا عباس ان الله غير معذبك ولا احدا من ولدك
وصح يا بني عبد المطلب وفي رواية يا بني هاشم اني سالت الله عز وجل

ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم واولاد بناته

ان اولاد بناته غيره لا ينسبون الى جده في الكفاءة وغيرها وانكر ذلك
القفال وقال لا بل كل احد ينسب اليه اولاد بناته ويرده الخبر السابق
بني امر ينتمون الى عصبة الى اخره ثم سمعني الاشتاب اليه صلى الله
عليه وسلم الذي هو من خصوصياته انه يطلق عليه انه ابا لهم وانهم
بنوه حتى تعتبر ذلك في الكفاءة فلا يكافي شريفة هاشمي غير شريف
وقولهم ان بني هاشم والمطلب اكفاء محله فيما عدا هذه الصورة كما
بينته بما فيه في افتاوي مطولا سطر في الفتاوي وحتى يدخلون في الوقف
على اولاده والوصية لهم واما اولاد بنات غيره فلا يجري فيهم مع
جدهم لامهم هذه الاحكام نعم يستوي الجد للاب والام في الانساب
اليهما من حيث مطلق الذرية والنسل والعقب فاراد صاحب
التلخيص بالخصوصية ما مر واراد القفال بعدمها هنا فلا خلاف بينهما
في الحقيقة ومن فوايد ذلك ايضا انه يجوز ان يقال للحسنين ابنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اب لهما اتفاقا ولا يجري فيه القول
الضعيف انه لا يجوز ان يقال له صلى الله عليه وسلم ابو المومنين ولا عبرة
بمن منع ذلك حتى في الحسنين من الامويين للخبر الصحيح الاتي في
الحسن ان ابني هذا سيد ومعاوية وان نقل عنه ذلك لكن نقل عنه
ما يقتضي انه رجع عن ذلك وغير ذلك معاوية من بقية الامويين
المانع لذلك لا يعتد به وعلى الاصح فقوله تعالى ما كان محمد ابا احد
من رجالكم انما سيق لانقطاع حكم النبي صلى الله عليه وسلم لا لمنع
هذا الاطلاق المراد به انه ابو المومنين في الاحترام والاكرام لا انه
العاشرة قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى نقل القرطبي
عن ابن عباس انه قال رضي محمد صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل احد
من اهل بيته النار وقاله السدي انتهى واخرج الحاكم وصححه انه
صلى الله عليه وسلم قال وعدني ربي في اهل بيتي من اقر منهم بالتوحيد
وبي بالبلاغ ان لا يعذبهم واخرج في الملا سالت ربي ان لا يدخل النار

احدا